والذي يأخذه بغير حقه أي أو لا يستعمله بعد أخذه بحقه في مصارفه ففي الكلام صيغة الاحتباك وقد يقال فيه إشارة إلى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف في المصارف الا إذا أخذه بوجهه قلما يصرف في غير مصارفه وا تعالى اعلم قوله .

2582 - اثنتان أي ففيها أجران فهذا حث على التصدق على الرحم والاهتمام به قوله